

224923 - هل ينجس الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير صفاته ؟

السؤال

هل يجوز لي التطهير بالماء الذي أعلم أن نجاسته وقعت فيه ، ولكنها نجاسته يسيرة ، ولم يظهر لها أي أثر بالماء ؟

ملخص الإجابة

الأحوط لدين الإنسان ترك الطهارة بالماء القليل الذي يعلم أن النجاست قد وقعت فيه ، ولو لم تغير شيئاً من أوصافه

الإجابة المفصلة

أولاً :

النجاست الواقعة في الماء لها ثلاثة أحوال :

الأولى:

أن تغير النجاست أحد أوصاف الماء (اللون، الطعم، الرائحة)، فهذا الماء نجس قولاً واحداً، سواء كان كثيراً أم قليلاً.
قال ابن المنذر: "اجماع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير، إذا وقعت فيه نجاسته، فتغيرت النجاست الماء؛ طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا
أنه تجسس ما دام كذلك، ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به" انتهى من "الأوسط" (1/260).

الحال الثانية :

أن تقع النجاست في الماء الكثير، ولا تغير شيئاً من أوصافه، لا الطعم، ولا اللون، ولا الرائحة، فهذا الماء طاهر، قولاً واحداً.
قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الماء الكثير؛ من النيل، والبحر، ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسته، فلم تغير له لوناً، ولا طعمًا، ولا
ريحًا أنه بحاله، ويُتطهر منه" انتهى من "الإجماع" ص 35.

الحال الثالثة :

أن تقع النجاست في الماء القليل، ولا تغير شيئاً من أوصافه، كنقطة دم، أو قطرة بول تقع في وعاء به ماء، ولا تغير شيئاً من أوصافه
، فهل يحكم بتنجسته لوقوع النجاست فيه، أم بظاهرته لعدم تغير شيء من أوصافه ؟

الصحيح من أقوال العلماء: أنه لا يحكم بنجاسته الماء إلا إذا تغير بالنجاست، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وهذا هو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، واختاره كثير من المعاصرين
، كالشيخ ابن باز وابن عثيمين وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء، رحمهم الله .

ينظر: "الذخيرة" للقرافي (1/172)، "المغني" لابن قدامة (1/39)، "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (21/32)، "الشرح الممتع"
(1/41)

واستدلوا بما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : " قيل : يا رسول الله: أتتؤصّاً من بُرٍ بضاعة، وهى بُرٌ يُلقى فيها الحِيْضُ، ولحومُ الْكَلَابِ، والثُنْثُنَ؟! [الحِيْضُ: الخرق التي يمسح بها دم الحِيْضُ] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الماء ظهور لا يُنْجِسُ شَيْءٌ) . رواه أبو داود (66) ، والترمذى (326) ، والنسائى (66) ، وصححه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والترمذى ، والنبوى ، وابن الملقن ، والحافظ ابن حجر . ينظر : " المجموع " (1/82) ، " البدار المنير " (1/381) .

ففي هذا الحديث : أن الماء ظهور ، لا ينجزه شيء ، وقد أجمع العلماء على أنه ينجس إذا تغير بوقوع نجاسة فيه ، فبقي ما عدا هذا على الأصل وهو الطهارة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهذا اللفظ عام في القليل والكثير ، وهو عام في جميع النجاسات . وأما إذا تغير بالنجاسة : فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باق ، وفي استعماله : استعمالها ، بخلاف ما إذا استحالَت النجاسة ، فإن الماء ظهور وليس هناك نجاسة قائمة " .

انتهى من " مجموع الفتاوى " (21/33) .

وقال الشيخ ابن باز : " والصواب : أن ما دون القلتين لا ينجس إلا بالتغير ، كالذي بلغ القلتين ; لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الماء ظهور لا ينجزه شيء) ... وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم القلتين : ليدل على أن ما دونهما يحتاج إلى تثبت ونظر وعناية ؛ لا أنه ينجس مطلقا ؛ لحديث أبي سعيد المذكور .

ويستفاد من ذلك : أن الماء القليل جدا : يتأثر بالنجاسة غالبا ، فينبغي إراقته ، والتحرز منه . انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (10/16) .

وقال علماء اللجنة الدائمة الإفتاء : " الأصل في الماء الطهارة ، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وإذا لم تغيره النجاسة فهو ظهور " .
انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (5/84) .

وعلى كل حال :

فالخلاف في هذه المسألة قديم ، وهي مسألة شائكة كثُر فيها الأخذ والرد ، ولكل دليله الذي استند إليه فيما قال . قال ابن القيم عن هذه المسألة : " فهنا معتبرُ النزال ، وتلاطمُ أمواج الأقوال ، وهي مسألة الماء إذا خالطته النجاسة فاستهلكت ولم يظهر لها فيه أثر البُلْتة " انتهى من " بدائع الفوائد " (3/257) .

وقال الشوكاني : " فَحَدِيثُ لَا يُنْجِسُ شَيْءٌ يَدُلُّ بِعُمُومِه عَلَى عَدَمِ خُروِجِه عَنِ الطَّهَارَةِ لِمُجَرَّدِ مُلَاقَةِ النَّجَاسَةِ ، وَحَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ يَدُلُّ بِمَفْهُومِه عَلَى خُروِجِه عَنِ الطَّهُورِيَّةِ بِمُلَاقَاتِهَا ، فَمَنْ أَجَازَ التَّحْصِيصَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَفْهُومِ قَالَ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ مَنَعَ فِيهِ . وَيُؤَيِّدُ جَوَارِ التَّحْصِيصِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ لِذَلِكَ الْعُمُومُ بِقِيَةِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَانِلُونَ بِأَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنَّ لَمْ تُغَيِّرْهُ . وَهَذَا الْمَقَامُ مِنَ الْمَضَايِقِ الَّتِي لَا يَهْتَدِي إِلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ فِيهَا إِلَّا الْأَفْرَادُ " . انتهى من " نيل الأوطار " (1/46) .

ومتى احتاط المرء لدينه ، وترك الماء القليل الذي يعلم أن النجاسة قد وقعت فيه ، ولو لم تغير شيئا من أوصافه فهو أحسن له ، وأبراً لدمته ، لا سيما إذا كان الماء قليلا جدا ، فهنا يقوى جانب الاحتياط بتركه .
والله أعلم .